

سلطة القاضي في تعديل العقد المدني بسبب الظروف الطارئة في مرحلة التنفيذ The authority of the judge to amend the civil contract due to emergency circumstances in the implementation stage

صورية غربي، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، gherbi-soreya@hotmail.fr

تاريخ قبول المقال 2021/12/17

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/05

الملخص:

إن الأصل في القانون المدني الجزائري أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا أثر للظروف الطارئة على وجوب تنفيذ الالتزام، فمادام أن الحادث الطارئ لم يجعل الالتزام مستحيل التنفيذ، فإن المدين لا يستطيع الاستناد إليه للتهرب من تنفيذ العقد. غير أنه إذا جعل الحادث الطارئ تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين إرهقا شاقا، بحيث يهدده بخسارة فادحة بالنظر إلى الصفة موضوع العقد، جاز للقاضي استثناء التدخل لتعديل العقد برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول مع مراعاة مصلحة الطرفين الدائن والمدين لإعادة التوازن على العقد.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني؛ الظروف الطارئة؛ سلطة القاضي؛ تعديل العقد.

Abstract:

The basic principle in the Algerian civil law is that the contract is the Sharia of the contracting parties, and the emergency circumstances have no effect on the obligation to implement the obligation, so as long as the emergency incident did not make the commitment impossible to implement, the debtor cannot rely on it to evade the implementation of the contract. but, if the emergency incident makes the execution of the obligation burdensome to the debtor on hard labor, as it threatens him with a heavy loss in view of the deal that is the subject of the contract, the judge may exclude the intervention to amend the contract by returning the burdensome obligation to the reasonable extent, taking into account the interest of the two parties, the creditor and the debtor to return the contract.

Key words: Civil Law; Emergency Circumstances; Judge Authority; Contract Amendment.

المقدمة:

إن فكرة الظروف الطارئة فكرة عريقة عرفتتها الشريعة الإسلامية قبل أن يعرفها القانون الوضعي وذلك لأن العدالة تعتبر من ركائزها الأساسية، وبالرغم من أن الفقه الإسلامي قد عالج هذه النظرية إلا أنه لم يقدّم بصياغتها والسبب في ذلك هو أن الفقهاء المسلمين كانوا يعالجون ما يعرض عليهم من مسائل ويضعون لها حلول عملية عادلة لتواجه حالات معينة¹.

والأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية في الشريعة الإسلامية هو الضرورة والعدل والإحسان لقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"²، وقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"³. أما في العصر الحديث فقد عرفت هذه النظرية ازدهارا كبيرا بداية في القانون الدولي العام، ثم انتقلت إلى القانون الإداري إلى أن وصلت إلى القانون الخاص.

ففي القانون الخاص فإنه قد يحدث عند حلول أجل تنفيذ العقد، أن تحل ظروف اقتصادية بسبب حادث غير متوقع فيصبح تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه في العقد شاقا ومرهقا إلى حد يهدد المدين بخسارة فادحة دون أن يكون لإرادته دخل في ذلك⁴.

وهنا تظهر الأهمية البالغة لتدخل القاضي لرفع الضرر عن المتعاقد المضرور، كون العقد السليم المولد للالتزام ليس هو الذي يتم فيه اتفاق إرادتي الطرفين على إنشاء التزامات فحسب، وإنما هو العقد الذي تتناسب فيه منافع الطرفين، ذلك أن للعقد منافع اجتماعية ولا يقتصر أثره على المتعاقدين فحسب، بل ينعكس أيضا على المجتمع ككل، لذا كان واجبا على المشرع التدخل لتنظيم أحكامه، كما أن حيطة المشرع في مراقبة مضمون العقد تجسدت في منح القاضي سلطة التدخل في تعديله وإعادة تنظيم العلاقات التعاقدية وهذا كاستثناء يرد على القوة الملزمة للعقد⁵.

¹ السيد علي سعيد، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص. 38-39.

² سورة البقرة، الآية 158.

³ سورة الحج، الآية 78.

⁴ منصور محمد حسين، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص. 352.

⁵ عبيد نجا، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص. 06-07.

كما أن هذا البحث سيسلط الضوء على أهمية وظيفة القاضي وحقيقة الدور الإيجابي الذي يجب عليه أن يقوم به في سبيل تحقيق العدالة التعاقدية بالتدخل من أجل التصدي لمظاهر الغبن في التعاملات بين أفراد المجتمع. والملفت للانتباه في هذا الموضوع هو قلة الاجتهادات القضائية الخاصة بسلطة القاضي في تعديل العقد.

وعليه نطرح إشكالية الدراسة الرئيسية والتمثلة في: ما مدى سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد في مرحلة تنفيذه لإعادة التوازن بين الأطراف المتعاقدة؟

إن الإجابة على هذا الإشكال تقتضي منا الاعتماد على المنهج التحليلي لإبراز وفهم أحكام النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، كما تم الاعتماد على المنهج النقدي من خلال إبراز النقائص والثغرات الموجودة في القانون المدني وإعطاء الحلول قدر الإمكان. أما التقسيم العام للدراسة فهو كالاتي: في المبحث الأول تطرقنا إلى شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة من أجل تعديل العقد، أما في المبحث الثاني فأبرزنا فيه الآليات التي تسمح للقاضي بتعديل العقد.

المبحث الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة من أجل تعديل القاضي للعقد:

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي بموجب نص المادة 107 في الفقرة 3 منها في القانون المدني¹ سلطة التدخل لتعديل العقد بسبب الظروف الطارئة²، وذلك لإعادة التوازن الذي اختل بسبب تغير الظروف تحقيقا للعدالة، إلا أن هذه السلطة رغم ما يظهر من اتساعها مقيدة بتحقيق الشروط التي يتطلبها المشرع في الظرف الطارئ (المطلب الأول)، وموازنته بين مصلحة الطرفين بمراعاة الظروف المحيطة بالقضية (المطلب الثاني).

¹ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ 13 ماي 2007م.

²² عبيد نجا، المرجع السابق، ص93.

المطلب الأول: مراعاة القاضي لشروط نظرية الظروف الطارئة:

سعى المشرع إلى تقييد الظرف بشروط معينة لتطبيق هذه النظرية، وهي أن يطرأ حادث استثنائي عام غير متوقع أثناء مرحلة التنفيذ وأن يؤدي الحادث الاستثنائي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا (أولا)، وأن يكون العقد المراد تعديله متراخي التنفيذ (ثانيا).

أولا: أن يطرأ حادث استثنائي عام غير متوقع في مرحلة التنفيذ:

يشترط في الظرف الذي تطبق فيه نظرية الظروف الطارئة أن يكون استثنائيا وعاما وليس في الإمكان توقعه (أ)، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا (ب).

1 - أن يكون الحادث استثنائيا عاما:

تعد نظرية الظروف الطارئة استثناء على القوة الملزمة للعقد، لذا فإن الدعامة الرئيسية لهذا الاستثناء هي أن يكون الظرف الطارئ ناشئا عن حادث استثنائي غير مألوف، والظرف الطارئ لا يمكن حصر تعداده نظرا للتغيير والتزايد المستمرين له عبر الأيام¹.

ومن أمثلة الظرف الاستثنائي الحوادث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والأوبئة كوباء كوفيد 19 (جائحة كورونا)، أو الحوادث التي يتسبب فيها الإنسان كالحروب والانقلابات والثورات، وقد يكون الظرف بسبب تغيرات اقتصادية كارتفاع الأسعار أو فرض تسعيرة جبرية أو رفعها².

كما يجب أن يكون الحادث الاستثنائي عاما، والمقصود بالعمومية ألا يكون الحادث الاستثنائي خاصا بالمدين، ولا يشترط فيه بالضرورة أن يعم البلاد بكاملها بل يكفي أن يشمل أثره مجموعة من أفراد المجتمع الذين ينتمون إلى إقليم معينة أو مدينة أو حي من الأحياء، أو طائفة معينة منهم كالمزارعين في جهة من الجهات أو منتجي سلعة بذاتها أو المتاجرين فيها³.

كما يجب أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع، إذ لا يكفي حسب المادة 107 في فقرتها 3 من القانون المدني أن يكون الحادث الاستثنائي عاما، وإنما يجب أن يكون غير متوقع شأنه في ذلك شأن القوة القاهرة، حيث جاء في الفقرة 3 من المادة المذكورة أعلاه ما يلي: "غير أنه إذا طرأت حوادث

¹ الشواربي عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، ط.3، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 283.

² فوده عبد الحكيم، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، ط.1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999، ص.48؛ عبيد نجا، المرجع السابق، ص 98.

³ طلبة أنور، الوسيط في القانون المدني، ج.1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 416.

استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

غير أن توقع الحادث أو عدم توقعه من الأمور الذاتية التي يختلف تقديرها من شخص لآخر، والمعيار المعتمد في هذا الصدد هو المعيار الموضوعي، فإذا كان الحادث مما يمكن للرجل العادي أن يتوقعه وقت التعاقد كارتفاع أو هبوط مألوفين في الأسعار، فلا يشكل حادثاً استثنائياً ولا مجال إذن لتطبيق النظرية، وإن كان مما لا يمكن للرجل المعتاد أن يتوقعه فهو ظرف طارئ يستلزم تطبيق النظرية¹.

كما ينفرع عن كون الحادث غير ممكن التوقع أن يكون أيضاً مما لا يستطيع دفعه أو تحاشيه، وأن شرط عدم التوقع يغني عن كونه استثنائياً لأن الحادث الاستثنائي قد يكون متوقعاً، وعلى العكس من ذلك فإن الحادث غير المتوقع لا بد أن يكون استثنائياً وبالتالي لا جدوى من ذكره كشرط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 والذي جاء فيه: "ولما ثبت -من مستندات القضية الحالية- أن السوق محل العقد المبرم بين المستأنف والمستأنف عليه (رئيس بلدية عين الباردة) بقي مغلقاً بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي، فإن ذلك يعد حادثاً استثنائياً غير متوقع، ومتى كان استوجب إلغاء القرار المستأنف، وتعويض الطاعن عن الأضرار التي لحقت²".

2 - أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً بسبب الحادث الاستثنائي:

لا بد للظرف الذي يعتمد عليه في تعديل العقد أن يترتب عليه جعل الالتزام مرهقاً والإرهاق وصف يلحق بالالتزام أحد المتعاقدين يجعل تنفيذه لالتزامه مهدداً بإياه بخسارة فادحة نتيجة تأثر هذا الالتزام بظرف طارئ بعد إبرام العقد يجعل تنفيذه مرهقاً وليس مستحيلاً، أو هو الأثر المترتب على نشوء حادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها.

¹ عبيد نجا، المرجع السابق، ص 102.

² المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ 1993/10/10، ملف رقم 99694، م.ق، ع.1، 1994، ص 217.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا عند نقضها للقرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 10 نوفمبر 1996، القاضي بإلزام مؤسسة ترقية السكن العائلي بتسليم السكن محل النزاع للمدعي (س.ع.ق.)، مع إلزام هذا الأخير بأن يدفع للمدعي عليها مبلغ مالي في حدود نسبة 10 بالمائة من السعر الإجمالي للسكن محل النزاع المحدد باتفاقية البيع المؤرخة في 1990/06/04 "حيث أن قضاة الموضوع لما أقروا زيادة 10 بالمائة من السعر الإجمالي للسكن وفقا لعقد التخصيص تماشيا مع عدالة العقد وتوازنه، فإنهم تناسوا إمكانية تعديل الشروط المدرجة في العقد، طبقا لأحكام المادة 107 الفقرة 3 من التقنين المدني، إذا ما طرأت ظروف استثنائية ذات طابع عام وغير متوقعة من شأنها أن تجعل التزامات الطاعنة مرهقة، فإنهم يكونوا قد أخطأوا في تطبيق المادة 107 من القانون المدني"¹.

وعليه، يجب على القاضي أن ينظر إلى الإرهاق نظرة موضوعية في ذات العقد والأثر الذي تركه الظرف الطارئ على التزام المدين من حيث حالته المادية التي يمكن أن لا تتأثر بهذه الصفة كونه غني جدا، ولا ينظر كذلك إلى الدائن من حيث أن حالته المادية تجعله كذلك لا يتأثر بالصفة سلبا أو إيجابا.

أما بخصوص مقدار الإرهاق فقد اكتفى المشرع الجزائري بوصفه بالخسارة الفادحة أي غير المألوفة، وهو معيار مرن ليس له مقدار ثابت، فما يكون مرهقا لمدين ما في ظروف معينة قد لا يكون مرهقا لمدين آخر لأن الخسارة تتأثر بتغير الظروف. وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير وقوع الإرهاق من عدمه، وهي مسألة واقع لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.²

ثانيا: أن يكون العقد المراد تعديله متراخي التنفيذ:

المقصود بهذا الشرط أن توجد مدة زمنية بين تاريخ انعقاد العقد وتاريخ نفاذه سواء كانت قصيرة أو طويلة، وهذا غالبا ما نجده في العقود الزمنية، والتي تقتضي طبيعتها أن يمر تنفيذها على مراحل متتالية من الزمن، سواء كانت من العقود دورية التنفيذ كعقود التوريد، أو من عقود المدة المستمرة التنفيذ مثل عقود الإيجار والمقاولات.

¹ المحكمة العليا، غ.م، القرار بتاريخ 1999/10/24، ملف رقم 191705، م.ق، ع.2، 1999، ص 95.

² حدي لالة أحمد، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدية وتطويع العقد، مذكرة ماجستير، في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص.136؛ عبيد نجا، المرجع السابق، ص

أما بالنسبة للعقود الاحتمالية وعقود المضاربة في البورصة فيجب استبعادها من نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة، لأن مثل هذه العقود يفترض بطبيعتها أن يتعرض أحد المتعاقدين للخسارة أو الربح مهما كانت الخسارة جسيمة أو الربح كبيراً¹.

ويستثنى من هذه النظرية العقود التي يكون محل التزامها نقوداً، فالوفاء في هذا النوع من العقود يكون بتسديد المدين لمبلغ النقود المستحقة في موعده المحدد في العقد نوعاً ومقداراً، وبالعملة المتفق عليها سواء زادت قيمتها وقت الوفاء أو انخفضت²، وهذا ما نصت عليه المادة 95 من القانون المدني³. وفي جميع الأحوال لا تطبق هذه النظرية إذا تراخى تنفيذ الالتزام بخطأ من المدين، إذ لا يجوز له أن يستفيد في هذه الحالة من تقصير تسبب فيه، أو تماطل المدين في التنفيذ إلى أن انتهت المدة المتفق عليها⁴، فهنا إذا حدثت ظروف طارئة بمفهوم المادة 107 من التقنين المدني خارج الأجل المتفق عليه، فهنا يتحمل المدين وحده تبعات هذه الظروف ولا يمكن بالتالي المطالبة بتعديل العقد.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007 والذي أء في حيثياته: "...أن القرار المطعون فيه جاء فيه أن الالتزام التعاقدي أصبح مستحيل التنفيذ طبقاً لمقتضيات المادة 107/3 من ق.م في حين أن تنفيذ التزام المؤسسة المنحلة ومن حل محلها لم يصبح مستحيلاً بل قد يصبح مرهقاً للمدين، وفي هذه الحالة يجب أن يراعى خلال فترة إنجاز المشروع ما إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وأدت إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً للمدين. أما إذا طرأت تلك الحوادث خارج الأجل المتفق عليه فإن المدين وحده هو الذي يتحمل تلك الظروف ولا دخل للدائن فيها لأنه لم يكن مقصراً في تنفيذ التزاماته.

وحيث أنه بسبب ما ذكر أعلاه يكون قضاء الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه⁵.

¹ حمدي محمد اسماعيل سيطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص.243.

² المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ 2005/04/04، رقم الملف 345144، مجلة المحكمة العليا، ع.2، 2005، ص.223.

³ حيث جاء في المادة 95 ق.م ما يلي: "إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يظون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير".

⁴ سلطان أنور، المبادئ القانونية العامة، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.246؛ نجاه عبيد، المرجع السابق، ص.96.

⁵ المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ 2007/02/21، رقم الملف 324034، مجلة المحكمة العليا، ع.1، 2007، ص.211.

المطلب الثاني: موازنة القاضي بين مصلحة الطرفين بمراعاة الظروف المحيطة بالقضية:

تقوم نظرية الظروف الطارئة على أساس العدالة، مما يقتضي من القاضي الموازنة بين المصالح المتضاربة للمتعاقدین (أولاً)، وذلك بمراعاته للظروف المحيطة بالقضية (ثانياً).

أولاً: موازنة القاضي بين المصالح المتضاربة للمتعاقدین:

يجب على القاضي أن يوازن بين المصالح المتضاربة، أولهما مصلحة الدائن التي تهدف إلى التمسك بضرورة تنفيذ التزامه بحسب ما تم الاتفاق عليه بداية، وثانيهما مصلحة المدين التي تقتضي أن يؤخذ بيده لانتشاله من الخسارة وتبعات الإفلاس.

وذلك وفقاً لمبادئ العدالة التي اقتضت أن يكون الحادث الطارئ سبباً لتعديل العقد طبقاً للمادة 107 من القانون المدني، وذلك برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول¹، وهذا لا يعني بالضرورة إعادة التناسب الذي كان موجوداً حين التعاقد ولا إزالة الإرهاق كله، بل المقصود هو إزالة الإرهاق في الجزء غير العادي منه.

إلا أن الإشكال هو أن المشرع الجزائري وقع في تناقض في المصطلحات بين نص المادة 03/107 باللغة العربية وترجمتها باللغة الفرنسية، فالمشرع في نص المادة 03/107 باللغة العربية استعمل مصطلح "يرد"، أما باللغة الفرنسية فقد استعمل المشرع مصطلح "Réduire" والتي تعني "إنقاص"، فكلمة إنقاص تحد من سلطة القاضي في تعديل العقد لكونها حصرت وسائل التدخل في الإنقاص.

ونرى أن مصطلح "يرد" يعطي للقاضي وسائل قانونية أكثر ملاءمة وضمانة لتحقيق العدالة العقدية.

ثانياً: مراعاة القاضي للظروف المحيطة بالقضية:

لقد جاء هذا الضابط بصريح نص المادة 3/107 من القانون المدني: "يجوز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول تبعاً للظروف".

بمعنى أن القاضي لا يستطيع أن يتدخل لتعديل مضمون العقد إلا بتوفر الشروط الواجبة لتطبيق النظرية مبدئياً، فمثلاً في عقد البيع بالأقساط إذا صاحب ذلك ظروفاً طارئة، فإن القاضي هنا لا يطبق

¹ حيث تنص المادة 107 من القانون المدني: "...جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول...".

النظرية إلا في القسط الذي يثبت له أن أداء المشتري له قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع مرهقا له ويهدده بخسارة فادحة، أما بالنسبة للأقساط المتبقية والمستقبلية فإن القاضي لا يعمل في شأنها هذا الجزء.

فعبارة "تبعاً للظروف" تفتح للقاضي مجالا واسعا في تعديله للعقود المختلة اقتصاديا من عدمها، كما أنه من شأن النظر في الظروف المحيطة بالقضية أن يقرر القاضي تأجيل تنفيذ الالتزام مؤقتا، إذا تبين له أن الحادثة الاستثنائية وقتية يقدر لها الزوال، أو يقرر رفض التدخل للتعديل والإبقاء على العقد بالرغم من توافر حالة الظروف الطارئة إذا تبين له أن المدين تماطل في تنفيذ التزاماته، لأنه لولا ذلك التماطل لكان الالتزام قد تم تنفيذه في الظروف العادية حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، وبالتالي يحمله عبئ التنفيذ، لأن الالتزام الذي يتراخى تنفيذه إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ نتيجة لتقصير المدين أو خطئه أو إهماله لا تنطبق عليه أحكام نظرية الظروف الطارئة¹.

كما أنه قد يتضح للقاضي أن هذه الظروف هي مؤقتة فقط، فيختار الحل المناسب لها، ومثال ذلك ارتفاع فاحش في سعر سلعة معينة يتبين أنه ارتفاع مؤقت أجرت السلطات لتحقيق توازن اقتصادي، وينتهي هذا الارتفاع بمجرد تحقيق هذا التوازن.

وعليه، فإن مراعاة القاضي للظروف المحيطة بالقضية باعتبارها ضابط من ضوابط سلطته في تعديل العقد، ليست قيда على القاضي لأن هذا الأخير من خلالها يستطيع الحركة بشكل يوسع من سلطته التقديرية، مما يمكنه من أداء مهمته على الوجه الحسن.

هذا كل ما يمكن أن يقال عن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة من أجل تعديل القاضي للعقد، ولنا أن نتساءل عن آليات تدخل القاضي لتعديل العقد بسبب هذه الظروف الاستثنائية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: آليات تدخل القاضي لتعديل العقد في الظروف الطارئة:

لم يرد نص قانوني يحدد آليات أو بمعنى آخر وسائل متاحة للقاضي المتدخل لتعديل العقد بسبب الظروف الطارئة سواء على سبيل الحصر أو العكس، وإنما هي ثمرة اجتهادات فقهية وقضائية².

¹ عبيد نجا، المرجع السابق، ص 105-106.

² الترماني عبد السلام، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1971، ص 167.

ومن بين الآليات المتاحة للقاضي من أجل إعادة التوازن العقدي هو إما أن يقوم بالإنقاص من الالتزام المرهق أو الزيادة في الالتزام المقابل (المطلب الأول)، أو يوقف تنفيذ الالتزام لحين زوال الظروف الطارئ أو يقضي بفسخ العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيام القاضي بالإنقاص أو الزيادة في الالتزام:

قد يرى القاضي أن الوسيلة التي تحقق له العدالة وتعيد التوازن إلى العقد هي إما إنقاص الالتزام المرهق (أولاً)، أو الزيادة في الالتزام المقابل (ثانياً).

أولاً: إنقاص القاضي للالتزام المرهق:

قد يقوم القاضي بإنقاص الالتزام المرهق من حيث الكيف، ومثال ذلك أن يتعهد شخص بتوريد كميات محددة من سلعة معينة بمواصفات متفق عليها، وأثناء تنفيذ الالتزام طرأت حادث استثنائي جعل الحصول على السلعة أمراً غيراً ممكناً، هنا يرخص القاضي للمدين الوفاء بنفس الكمية المتفق عليها ولكن من سلعة أقل جودة منها يكون من السهل الحصول عليها دون إرهاق¹.

وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة 481 من القانون المدني²، حيث طبق وسيلة إنقاص الالتزام المرهق كأداة لرد الالتزام إلى الحد المعقول في خصوص عقد الإيجار.

كما يمكن للقاضي أن ينقص من الكمية المتفق عليها عند التعاقد، إذا توافرت الشروط الموجبة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة³.

كأن يتعهد تاجر بتوريد كميات كبيرة من الزبدة أو السكر لأحد مصانع الحلوى، ثم تقع ظروف طارئة تمنع من استيراد هذه المنتوجات، مما يؤدي إلى نقص كبير في المنتوجات، فيجوز للقاضي هنا أن ينقص من الكمية المتفق عليها إلى الحد الذي يستطيع فيه التاجر القيام بتوريده⁴.

¹ رشوان حسن رشوان أحمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 576.

² حيث جاء في نص المادة 481 ق.م ما يلي: "...إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئياً، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصاً معتبراً ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، يجوز لهذا الأخير، إذا لم يتم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار".

³ المحكمة العليا، غ.م، القرار بتاريخ 1999/10/24، ملف رقم 191705، المجلة القضائية، ع.2، 1999، ص 95.

⁴ رشوان حسن رشوان أحمد، المرجع السابق، ص 726.

ثانيا: زيادة القاضي في الالتزام المقابل:

هنا يتحمل الدائن جزء من الزيادة غير المتوقعة في سعر الشيء محل الالتزام، اما المدين فيتحمل الزيادة المألوفة، ومثال ذلك التزام صاحب مصنع الزيت بتوريد كميات من الزيت إلى مصانع الحلويات مثلا بسعر 40 دينار للتر الواحد، ثم ترتفع الأسعار بسبب أزمة اقتصادية بحيث يصبح سعر اللتر 160 دينار، فيجوز للقاضي هنا أن يزيد السعر الذي تدفعه المصانع للمورد، لأن الفارق بين السعر القديم والجديد أصبح كبيرا جدا يقدر بـ 120 دينار¹.

لأنه من المألوف أن يرتفع سعر الزيت مثلا إلى 50 أو 60 دينار والتجارة كما نعلم مكسب وخسارة، لكنه من غير المألوف أن يرتفع إلى 160 دينار، فيقوم القاضي بتقسيمها وفقا لما يراه متفقا مع العدالة، وليس بالضرورة أن يوزع الزيادة مناصفة بينهما.

فالقاضي يحمل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير المألوفة على المتعاقدين، وذلك للموازنة بين مصلحة كل منهما.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف تنفيذ الالتزام أو فسخ العقد:

قد يجد القاضي في العقد محل التنفيذ أن الوسيلة المناسبة لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول هو وقف تنفيذه (أولا)، كما أنه يمكن للقاضي فسخ العقد (ثانيا).

أولا: سلطة القاضي في وقف تنفيذ الالتزام:

يمكن للقاضي وقف تنفيذ الالتزام إذا رأى بأن الظروف الطارئة مؤقتة وستزول بعد فترة قصيرة، ولن تلحق أضرارا بالدائن فيعاود العقد ترتيب آثاره على طرفيه بذات الشروط المدرجة فيه².

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها على أن: "قضاة المجلس عندما منحوا للمطعون ضدها أجلا لتنفيذ التزاماتها معتمدين في ذلك على الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة "الأخضرية"

¹ عبيد نجا، المرجع السابق، ص 111.

² ومثال ذلك أن يتعهد مقاول ببناء السكنات ثم يطرأ ارتفاع غير متوقع في سعر الإسمنت مما يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمقاول بحيث يهدده بخسارة فادحة، فإذا ما تبين للقاضي أن هذا الارتفاع في الأسعار سيزول قريبا، فإنه سيوقف الالتزام المتعلق بالمقاول بتسليم السكنات في الموعد المتفق عليه، حتى يستطيع المقاول تنفيذ التزامه دون إرهاب إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يلحق بأصحاب السكنات.

التي ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة، يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً¹.

ثانياً: سلطة القاضي في فسخ العقد:

يمكن للقاضي فسخ العقد بسبب الظروف الطارئة في حالتين فقط، الأولى نصت عليها المادة 3/561 من القانون المدني بقولها: "على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقديم المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد". أما الحالة الثانية التي تجيز للقاضي فسخ العقد فهي إذا ما طلبه الدائن الذي لم يقبل بالتعديل الذي قام به القاضي، وهنا على هذا الأخير الحكم بالفسخ ولا يجوز له أن يفرض على الدائن تعديل العقد، خاصة وأن فسخه في هذه الحالة يكون أصلح للمدين، إذ يدفع عنه كل أثر للحدث الطارئ².

الخاتمة:

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة واسعة في تعديل العقود، حيث أصبح للقاضي دوراً إيجابياً في هذا المجال، ولم يعد يقتصر دوره على تفسير العقود فقط، وإنما تعداها ليحقق موازنة أكبر بين المصالح المتضاربة للأطراف في الظروف الطارئة.

- وقد خلصنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن تمتع القاضي بسلطة تعديل العقد في الحالات الطارئة لها أهمية جد بالغة، كونها تحد بشكل أو بآخر من مظاهر التعسف.

أن المحكمة العليا تمارس رقابتها على تطبيق نظرية الظروف الطارئة بحيث لا يكون للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في استعمال الرخصة الممنوحة له وتقرير الشروط التي يجب أن تتوفر في النظرية والأثر القانوني الذي يترتب على تطبيقها.

أن المشرع لم يكتف لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتي أصبحت قاصرة عن تحقيق التوازن العقدي، بل تدخل بإصدار قوانين خاصة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وغيرها من النصوص.

¹ المحكمة العليا، غ.م، الملف رقم 212782، المؤرخ في 2000/01/12، م.ق، 2001، ع.1، ص 114.

² فوده عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 92.

- ومن بين الاقتراحات التي نوصي بها ما يلي:

- 1- جعل سلطة القاضي في تعديل العقد سلطة وجوبية وليست جوازية، يمارسها القاضي كلما رأى أن العقد الذي أمامه مختل التوازن.
- 2- وضع أحكام نظرية الظروف الطارئة في الفقرة الثانية من المادة 106 من القانون المدني كاستثناء على المبدأ العام "العقد شريعة المتعاقدين"، بدلا من إدراجها مستقلة في المادة 107 من ذات القانون.
- 3- تعديل نص المادة 107 المذكور أعلاه بحذف الشرط الخاص بكون الحادث الاستثنائي "حادثا عاما"، لأن اشتراط صفة العمومية في الشرط تتعارض مع الأساس الذي تقوم عليه نظرية نظرية الظروف الطارئة، والغاية التي شرعت من أجلها وهي تحقيق العدالة التي تقتضي رفع الإرهاق عن المدين، لأنه في كثير من الأحيان لا يكون الحادث الاستثنائي حادثا عاما.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ 13 ماي 2007م.

ثانيا: الكتب:

- الترماني عبد السلام، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1971.
- السيد علي سعيد، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.
- الشواربي عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، ط.3، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997.
- حمدي محمد اسماعيل سيطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

رشوان حسن رشوان أحمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

- سلطان أنور، المبادئ القانونية العامة، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

- فوده عبد الحكيم، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، ط.1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999.

- طلبة أنور، الوسيط في القانون المدني، ج.1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.

- منصور محمد حسين ، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

- حدي لالة أحمد، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدية وتطويع العقد، مذكرة ماجستير، في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

- عبيد نجاه، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

